مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 5 (رت 74) السنة: 2023

كُتُبُ "أحَاديث الأحكام" وطُرُق الاستِفادةِ منها

The Book of Legal Provisions (Ahadith al-Ahkam) and Methods of Benefit from It

الياسين بن عمراوي[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
yacineproff@gmail.com

تاريخ الوصول 2023/04/18 القبول 2023/07/12 النشر على الخط 2023/09/15
Received 18/04/ 2023 Accepted 12/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخّص:

يتناول البحث الكلام عن أهمّ مصدر اعتنى به "المحدّثون" و"الفقهاء" في بناء الأحكام الشّرعيّة فأصبح موردهم المعين، الذي يلجؤون إليه في معرفة أدلتها التّفصيليّة من السنّة النّبويّة، وهي "كتب أحاديث الأحكام"؛ التي تفنّن الأئمّة في التّصنيف فيها بين مختصر ومطول، لكن ما لا ينبغي إهماله: هو معرفة طرائق التّصنيف في هذا الفن، ومنهج التّأليف فيه، خاصّة لما تعدّدت مشارب مؤلّفيها وشرّاحها من مختلف المذاهب الفقهيّة، وقد عُلم بداهة تأثّر الشُرّاح – خاصة المتأخرين منهم – بالمذهب في طريقة الاستنباط وبيان وجه الاستدلال، لذا وجب بيان سُبل وطرق الاستفادة وأخذ الأحكام منها، وهذا كله سيحاول البحث الكشف عنه.

الكلمات المفتاحية: أحاديث، الأحكام، المحدث، الفقيه، شراح الحديث.

Abstract:

The research addresses the significance of the sources relied upon by the Hadith Scholars "Al-Muhaddithun" and the Jurists "Al-Fuqaha" in constructing Islamic rulings, as they have become their main source for obtaining detailed evidence from the Prophetic Sunnah, which are the "books of hadiths on rulings ."

Imams have meticulously classified these books into concise and comprehensive formats. However, one aspect that should not be overlooked is understanding the classification methods in this field and the methodology of Authorship. This is particularly important given the various approaches taken by authors and commentators from different Islamic legal schools. It is well-known that the commentators, especially the later ones, are influenced by their school of thought in their deduction methods and the way they present evidence .

Therefore, it is important to outline the ways and methods of deriving and obtaining rulings from these sources. The research aims to uncover all of this.

Keywords: *"Hadiths", "Rulings", "Narrator", The Hadith Scholar, "Jurist", "Explanation of Hadith".*

[1] – المؤلف المراسل: **الياسين بن عمراوي** البريد الإلكتروني: **yacineproff@gmail.com**

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه الكريم وبعد:

لقد اعتني أئمّة الحديث كثيرا بنقد الأحاديث التّي يستدل بها الفقيه والمفتي في الأحكام الشرعيّة، ثم جمعوها ورتّبوها على منهج يسهل الوصول إليها، إذا عرف الفقيه كيف يستثمر تبويبات المحدثين في تجلية المعاني والأحكام وإن كانت مسندة، ثم حدث نوع آخر من التّصنيف على الأبواب الفقهيّة حذفت فيه الأسانيد، فسميّت بـ"كتب أحاديث الأحكام"، وهي على أنواع عدّة انتهج فيها أصحابها مناهج مختلفة – إما حسب المذاهب الفقهية المشهورة أو دون التقيد بها- في إيراد مُعتَمَد كل مذهب في الأحكام، لكن لا يُعدَم منها الكتب الجامعة التي لا تتقيد بأصول الأدلة المذهبية، ومن هنا تظهر إشكالية الاعتماد على نوع منها دون الآخر؟ وهل يلزم المجتهد والمفتي والفقيه في المذهب أن يلتزم بكتب مذهبه فقط؟ وما هي الضوابط العلمية والمنهجية التي تلزم الفقيه والباحث الناظر في أحاديث الأحكام لاستنباط الأحكام الشرعية؟ وما علاقة كتب "أحاديث الأحكام" بفقه الحديث؟.

ومن هنا جاءت فكرة البحث في التّعريف بكتب "أحاديث الأحكام" وتوصيفها وتصنيفها إجمالا، والنّظر في تطور التصنيف فيها، ثم بيان الفرق بين تصنيف المتقدّمين من المحدّثين وتصنيف المتأخرين في هذا النّوع ؟ وفيما تتجلى أهمية معرفة طرق النّظر في "أحاديث الأحكام" في فقه الحديث مع الالتزام بقواعد وضوابط الاستنباط؟ لأن حسن الفهم والفقه وسلامة الاستنباط يكون بمعرفة أدلة الأحكام أولا، ثم معرفة أنواعها وأصنافها على اختلاف مشارب مؤلفيها ومذاهبهم، مع بيان علاقتها بأنواع من الشروح الحديثية.

وأحسب – والله أعلم – أنّ هذا البحث لم يطرقه أحد من أهل العلم والباحثين على النسق المدروس، والطريق المسلوك في إبراز مادته، وتحليلها، وبيان سُبل وضوابط وقواعد الاستفادة من كتب "أحاديث الأحكام" ، إلا ما كان من إشارات في مقدّمات تلك المصنّفات أحيانا، أو جاء التّعريف بها على استحياء مع سرد أهمّ ما ألف فيها ؛ كما صنع الدّكتور "محمد عمر بازمول" في الفصل السابع الذي عنونه بـ: "تعريف عام بكتب أحاديث الأحكام"؛ من كتابه " الإضافة" ، و "محمد سليمان الفرا" في كتابه: "أحاديث الأحكام وأهم المؤلفات فيها"، والأستاذ "حمزة أحمد الزين" في مقدمته على" غاية الأحكام في أحاديث الأحكام"؛ لمحب الدين الطبري، وكذلك الفاضل عبد الله بن سفر العبدلي في بحثه الموسوم: "كتب أحاديث الأحكام جمع ودراسة _بلوغ المرام نموذجاً – "والذي وقفت عليه بعد رقن هذا المقال وانهائه_ ، فقد عرّف بكتب أحاديث الأحكام المشهورة وغير المشهورة، ولم يعتن بتصنيفها وبيان أنواعها وطريق كل نوع منها، وتمايز بعضها عن بعض في النسبة إلى المذهب أو إلى كتب الأحكام العامّة ، وما يتفرّع عن ذلك من بيان زمنها واختلاف التّصنيف في هذا الباب بين المتقدّمين المسندين لأحاديث الأحكام والمتأخرين الذين سردوها معلّقة؛ وهذا الذي أهمله الفاضل تكلّم عنه هذا المقال ورصده وبيّنه ووضّحه، ثمّ إنّه لم يتكلم عن سبل وضوابط الاستفادة من كتب "أحاديث الأحكام" باختلاف مشارب مؤلّفيها ومقاصدهم ومذاهبهم الفقهيّة، وقد استفدت منه بآخرة في إحصاء بعض شروح عمدة الأحكام، لكن فاته أن بعضها مطبوع وقد أدرجها ضمن المخطوط كشرح ابن مرزوق التّلمساني، غير أنّه أفاد في بيان المنهج العام لشراحها فجزاه الله خيرا.

وكان الباعث على الكتابة في هذا الموضوع عدّة أسباب أجملها في الآتي:

أولا: تشتّت مادّة الموضوع في المصادر والمراجع ككتب "مصطلح الحديث" ومقدمات تحقيق المصنّفات كالسنّن والجوامع، وكتب خاصّة بأحاديث الأحكام.

ثانيا: قلّة اهتمام الباحثين باستجلاء منهج تلك المصنّفات – ولو على سبيل الإجمال–، وكيفية الاستفادة منها، وبيان الضوابط المنهجيّة والعلميّة في التعامل مع تلك الكتب وشروحاتها، وهذا الأخير هو لبّ لباب البحث وأسّه، وما قبله تقدمة له، وتمهيد لعرض مادته ومعرفة حدوده.

ثالثا: عدم وجود دراسة علميّة – فيما أعلم – تُعنى بهذا الجانب السّابق ذكره خاصّة ما تعلّق بتصنيفها وبيان أنواعها وطرائق مؤلفيها في الجمع والترتيب والانتقاء.

وقد سلك البحث منهج التّتبع والاستقراء من خلال سبر ما كتب عن "أحاديث الأحكام" ومصادرها، ثم تحليل تلك المادة ونقدها والنّظر فيها توصيفا وتحليلا واستنتاجا، لجمع فوائدها والتنبيه على مقاصدها وضوابطها، وتصحيح أوهامٍ منهجيّة وعلميّة ذهلت عنها أقلام الباحثين.

وبناء على ما سبق بيانه وشرحه في أسباب البحث وبواعثه، وانطلاقا من إشكالاته، يحاول البحث الإجابة عنها، والوصول إلى أهدافها لإفادة الباحثين والمتخصّصين، وفق العنوان المقترح، وخطته المبنية على مقدمة، ومبحثين وخاتمة، آن أوان سرد تضاعيفها:

مقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهداف بحثه ودراسته، وأهم الدراسات السابقة، والأسباب الباعثة على ذلك..

المبحث الأول: كتب "أحاديث الأحكام" تعريف وتوصيف:

المطلب الأول : تعريف "أحاديث الأحكام" وماهيتها:

المطلب الثاني: "كتب أحاديث الأحكام" أصنافها وأنواعها:

المبحث الثاني: سُبُلُ الاستفادة من كتب "أحاديث الأحكام":

المطلب الأول: النظر في تبويبات وتراجم المحدثين.

المطلب الثاني: معرفة أصول التخريج ودراسة الأسانيد على طريقة المحدثين.

المطلب الثالث: معرفة اللفظ التام المروي في دواوين السنة الأصلية.

المطلب الرابع: ضرورة معرفة السياق الذي ورد فيه الحديث، وسبب الورود أو قصة الحديث.

المطلب الخامس: معرفة اصطلاحات الأئمة وشرطهم في كتبهم.

المطلب السادس: وجوب الاطلاع على شروح الأئمة.

خاتمة: فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: كتب "أحاديث الأحكام" تعريف وتوصيف:

المطلب الأول: تعريف "أحاديث الأحكام" وماهيتها:

أحاديث: ج.م. حديث: أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو في عرف أهل الفن ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ[1].

الأحكام: الحكم الشرعي هو: **خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.**[2]

أما أحاديث الأحكام فقيل: هي الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي"[3].

لكن: فيه إدخال بعض الأوصاف والقيود التي ليست من شروط صناعة الحدود والتعريفات، كما في : قيد الأحاديث أن تكون صحيحة وحسنة، ولو حذفها لكان أسلم، لأنه قد أجمع الأئمة على عدم جواز الاستدلال بالضعيف في الأحكام.

وقوله: "التّي يمكن بصحيح النّظر فيها الوصول إلى.." فيه طول ولو قال: "التي يستنبط منها"، لكان أسلم، ثم إنه ذكر قيد: "الاستنباط"، وليس قيّدا لازما في التّعريف.

والمختار في تعريفها أن يقال: الأحاديث التي يستنبط منها الأحكام الشرعية العملية.

والمختار في تعريف "كتب أحاديث الأحكام" كالآتي: هي المصنفات المبوّبة التّي تجمع الأحاديث التّي يستنبط منها الحكم الشرعيّ العمليّ سواء كانت مسندة أو معلّقة.

شرح التّعريف:

المصنفات المبوّبة: يخرج منها غير المبوّبة وغير المترجمة؛ كالمسانيد، والمعاجم.

تجمع أحاديث الأحكام: مبوبة بالمعاني التي دلت عليها تلك الأحاديث ولو إجمالا، كالطهارة والصلاة ونحوها، أو تفصيلا، وهذا من خلال استنباط الأحكام الظاهرة والخفية من تلك الأخبار، كقولهم: باب من كره كذا، وباب من رأى الرخصة في كذا، ونحو ذلك.

الحكم الشرعي العملي: ويخرج منها الكتب التي جمعت أحاديث العقائد، والتفسير، وغيرها.

---

[1] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ – 2000 م، ص:41.

[2] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م – 1419هـ. (ص: 482)، وينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م: (1/ 254)، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).: (ص: 96).

[3] – أحاديث الأحكام وأهم ما ألف فيها ؛ لمحمد سليمان الفرا، كلية الشريعة والقانون، عزة، فلسطين، دط.، ص:02.

مسندة: هي التي تروي الأحاديث بإسناد أصحابها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو كتبها مُتأخر عنهم مع المحافظة على إسناد الأصل، ويدخل فيها الجوامع وإن وجد فيها أحاديث العقيدة وغيرها، وهذا من باب التغليب والحكم للأكثر.

معلقة: أي محذوفة الأسانيد، مع الاقتصار على الصحابي راوي الحديث.

ثم أصبحت في عُرف المتأخرين أنها: **المصنفات التّي تبوّب أحاديث الأحكام العمليّة معلّقة.**

المطلب الثاني: "كتب أحاديث الأحكام" أصنافها وأنواعها:

يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا: الكتب المسندة: هي التّي تروي الأحاديث النّبوية مسندة مرتّبة على الأبواب الفقهيّة، وهي على نوعين:

النوع الأول: دواوين السنّة المشهورة كالموطأ والصحيحين والسنن الأربعة، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان، والتّي يرجع إليها كل علماء الإسلام بمختلف مذاهبهم، ونوع آخر من هذا النّوع وهي التّي جمعت بين تجريد الأحكام في الأكثر مع ذكر الأسانيد، كـ" الأحكام الكبرى" لعبد الحق الإشبيلي، قيل هي بأسانيد لنفسه[1]، إذ "لما كانت ((الأحكام الكبرى)) طويلة بأسانيدها اختصر منها المؤلف ((الأحكام الوسطى)) بحذف الأسانيد وجملة من الكتب والمتون توجد في تلك دون هذه وعوضها في هذه بالإكثار من الكلام على علل الأحاديث واختلاف ناقليه وتحرير الزيادات فيه"[2]. ونحا نحوه ابن الجوزي في كتابه "التّحقيق في مسائل الخلاف"، وإن كانت كل أسانيده ترجع إلى أصحاب المصنّفات كالصحيحين والمسند وغيرها.

النوع الثاني: هي تختصّ بجمع أدلة مذهب معيّن، وهي كالأصل في التدليل له، كموطأ مالك، وما خرّج عليه من مصنفات خاصة منها: التّمهيد لابن عبد البر القرطبي –وإن كان شرحا له لكن أورد فيه أدلة أخرى للمالكية في الأحكام أيضا –، و"معرفة السنن والآثار" للبيهقي في أدلة المذهب الشافعي.

فهذه الكتب أكثر نفعا وأوسع أدلة، فقد جمعت خيرا كثيرا؛ كاستنباطات الأئمّة الأعلام، وتبويبات المحدّثين الفقهاء، وآثار الصحابة الكرام، وأقوال التابعين والمجتهدين والأئمّة المتبوعين كابن سيرين، وسفيان، وإسحاق، والطبري، وغيرهم ممن اندثر مذهبه، فهي تعين الفقيه على الاستنباط والتفقه في تلك الأحاديث، ولا يكون في معزل عنها حتى لا يزلّ ويخطئ في فهم الدليل[3].

"فأكثر المحدّثين خدمة للفقهاء هم الذين يوردون الآثار مع الأحاديث وينقلون فعل الصحابة وكيفية استدلالهم، أو مخالفتهم للحديث أو اختلافهم في ألفاظه، وهذه كلّها خطوط عريضة توضع أمام المجتهد كي يجتهد في الحكم على بصيرة"[4].

وهذ المصنفات أيضا على نوعين:

---

[1] – سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، ت : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان: (198/21).

[2] – مقدمة تحقيق بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، (أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)) ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م.: (176/1).

[3] – تنبيه: لم أذكر أصحاب المذاهب الأربعة لاشتهار وانتشار أقوالهم وفتاويهم في دواوين خاصة نقلت إلينا.

[4] – مقدمة حمزة أحمد الزين على" غاية الأحكام في أحاديث الأحكام"؛ لمحب الدين أبو جعفر عبد الله الطبري ، ت:حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1994/1424.، ص 10.

أ- كتب خاصة بمسألة فقهية أو شعيرة دينية، أو خلق وأدب إسلامي: ك "رفع اليدين في الصلاة"؛ للإمام البخاري، و"الأدب المفرد" له أيضا، و"تعظيم قدر الصّلاة"؛ للمروزي، و"التّعزية"؛ لابن عساكر، فهي وإن كانت كالأجزاء الحديثية، إلّا أنّ فيها تبويبات فقهيّة رائقة، واختيارات اجتهادية صائبة، موافقة للدليل الصريح والقياس الصحيح.

فإذا أخذ الباحث والمتفقّه حديثا من الكتب العامّة عليه أن يرجع إلى كتب المذهب ليتأكد هل هذا دليل أصحاب المذهب أم لا، ثم إن كان كذلك فلينظر في كيفية استدلال أئمّة المذهب به – وجه الاستدلال- ، فربّ حديث هو في أحد هذه المدونات ولكنّه ليس على طريقة ذلك المذهب في الاستدلال والتّرتيب بين الأدلة.

ب- **كتب الآثار**: وهي المصنّفات التّي جمعت فتاوى الصحابة والتّابعين وفقهاء الأمة المتقدّمين، وتظهر ميزتها وفائدتها العظيمة من جانبين:

أولا: أنها مرويّة بالأسانيد إلى أصحابها؛ حيث يسهل الحكم عليها صحة وضعفا، لبيان الصحيح المرويّ عنهم، أو توجيه وتخريج قوله على حال معينة كتغير الاجتهاد مثلا خاصّة إذا وردت الرواية عنهم على أكثر من وجه.

ثانيا: أنها كتب مرتّبة على الأبواب الفقهيّة: وهذا يسهّل الوقوف فيها على الفتاوى والآراء والاجتهادات.

ومن أمثلة هذا النّوع التي جمعت الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، والفتاوى الاجتهادية لكبار علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم: كتاب: "المصنّف" لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني، و" المصنّف" لأبي بكر بن أبي شيبة[1].

قال الذهبي :"قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام – وكان أحد المجتهدين –:ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين ، قلت – الذهبي – : لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: (السنن الكبير) للبيهقي، ورابعها: (التمهيد) لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا"[2].

فهذه الكتب كلها بلغت الغاية في جمع الأحاديث والآثار والأقوال والفتاوى والاجتهادات.

ثانيا: الكتب المجرّدة عن الأسانيد: وهي كتب المتأخرين، جاءت بعد عصر الرّواية وجمع السنّة النّبوية في دواوين الإسلام المشهورة، إذ جاءت محذوفة الأسانيد حتّى يسهل على المبتدئ حفظها وعلى المنتهي استحضارها، وعلى المفتي الوصول إليها، **وهي على نوعين أيضا:**

أ. **الكتب العامّة**: وهي لا تختّص بمذهب معيّن، ولا تضمّ إلا الأحكام الشّرعيّة العمليّة مرتّبة على الأبواب الفقهيّة؛ ك"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"؛ لابن حجر[3]، وكتاب "الإمام"، و"الإلمام" لابن دقيق العيد، و"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" للحافظ

[1] – اهتم الحافظ عبد الرزاق بالتبويب على آلاف الأحاديث والآثار مما يدل على فقهه وقوة استنباطه ، ومثله ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، ينظر : منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه؛ لأسماء عجين، الدر العثمانية للنشر، عمان، الأردن، ط1، 1434هـ/2013م.251 وما بعدها، وكتاب: الحافظ ابن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه؛ لعيشة بنت عوض المشعبي، رسالة ماجستير؛ بإشراف: سعيد بن عبد الرحمن القرقي، كلية أصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة المناقشة، ص249 وما بعدها.

[2] – سير أعلام النبلاء، (193/18).

3 – تنبيه: إلا أن هذا الكتاب يشبه أن يكون من أدلة الشافعية.

العراقي، و"الأحكام الوسطى" و" الأحكام الكبرى" لعبد الحق الإشبيلي؛ فهذه جمعت أحاديث يستدل بها أهل المذاهب جميعا، بين مقلّ ومكثر منها، وبعضها صريح في ذلك كما حال كتاب" التحقيق" لابن الجوزي؛ فدل عمله في الكتاب على ذكر أدلة أصحابه الحنابلة وأدلة المخالفين[1]، إلا أنّ كتاب "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"، لمحبّ الدّين الطبري، و"أحكام" عبد الحق الإشبيلي ليسا من كتب "أحاديث الأحكام" الخاصّة بالحلال والحرام فقط بل ذكر فيها أحاديث العقائد؛ ككتاب الإيمان مثلا، وهي عادة بعض المتقدّمين وأصحاب الحديث في ذكر أصول العقائد في كتبهم قبل أبواب الفقه[2]، وكذلك ذكروا "الترغيب والترهيب"، و"التفسير"، و"الرقائق"، قال رحمه الله:" فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقًا من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ، وفنونًا من الأدعية والأذكار، وجملًا في "الفتن" و"الأشراط"، وأحاديث في معانٍ أُخَر، مع نُبَذٍ من التّفسير"[3].

ولا يخفى أنّ بعض ما في هذه الكتب العامّة من أصول أدلة المذاهب أجزاء وأفرادا إجمالا لا تفصيلا أحاديث يستدل بها في المذهب؛ ولكن لماذا ترِد: "كتب الأدب" و"الاستئذان"، و"الأخلاق والرقاق" و"البر والصلة" وغيرها في كتب "أحاديث الأحكام"؟ والجواب: أنها ترد ضمنا وتبعا لا أصلا، ثم إنّ

من عادتهم أن يذكرونها في باب "جامع"[4]، وهذا مما لا يستغني عنه المفتي والقاضي والحاكم والفقيه في وجوب معرفة بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأبواب، وهم في ذلك تبع لمن تقدّم من أئمّة الحديث والفقه كمالك، وأبي داود والنّسائي وغيرهم.

ب. **كتب خاصّة بمذهب معين**: وهي التّي تورد الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الفقهي، سواء كانت مجرّدة الأسانيد، أو معلقة إلى أصحاب المصنّفات، وأكثرها ما كان مجردا، وقليل منها معلق، أما المذاهب الفقهيّة ففيها أمّات الكتب التي تعدّ الأصل في ذكر أدلة المذهب ، وإليك جملة منها في المذاهب المشهورة المتبوعة:

1- **المذهب الحنفي**: "شرح معاني الآثار"؛ لأبي جعفر الطحاوي، و"عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة" لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، و "إعلاء السنن"[5] للشيخ "ظفر أحمد العثماني".

---

[1] – ينظر مقدمة ابن الجوزي على كتابه التحقيق، وستأتي أمثلته في المطلب الخامس من المبحث الثاني.

[2] – مثال ذلك: صحيح الإمام مسلم؛ فقد بدأ ب"كتاب الإيمان" ، وكذلك فعل الحاكم النيسابوري في "المستدرك"، وبعضهم بدأ ب"الوحي" كالإمام البخاري في "الجامع الصحيح".

[3] – الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية: 1416 هـ - 1995 م: (65/1).

[4] – ينظر مثلا: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ. ص: (565).

[5] – طبع في "كراتشي" سنة: 1418هـ.

2- **المذهب المالكي**: "الموطأ" لمالك بن أنس، ويلحق به ما أضافه بعض أئمة الاجتهاد في المذهب في شروحاتهم عليه مثل: "التمهيد"، و"الاستذكار" كلاهما لأبي عمر يوسف ابن عبد البر.

3- **المذهب الشافعي**[1]: "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، و "البُلغة في أحاديث الأحكام" لسراج الدين ابن الملقن.

4- **المذهب الحنبلي**: "العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام"، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الحنبلي، وعدد أحاديثه (501) حديثا[2]، وهذه أجلها عندهم لاقتصاره على ما في الصحيحين أو أحدهما، و"منتقى الأخبار"، للمجد ابن تيمية، و"المحرر في الحديث" لمحمد بن يوسف ابن عبد الهادي، كلها للحنابلة.

ويلحق بهذا الباب: كتب التّخريج الخاصّة بعزو وتخريج أحاديث كتب الفقه على مذهب معين: فللأحناف كتاب: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، الذي لخّصه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في : "الدراية في تخريج أحاديث الهداية".

وللمالكية : الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)؛ لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي.

وللشافعية: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري .

وللحنابلة: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد ناصر الدين الألباني.

المبحث الثاني: سُبُلُ الاستفادة من كتب "أحاديث الأحكام".

إنّ حسن الإحاطة بكتب "أحاديث الأحكام" ومناهج مصنّفيها وخصائص كل كتاب منها مما يعين على فهم مقاصد التأليف وحسن الاستفادة منها، ولهذا يلزم الفقيه ضوابط وقواعد يتّخذها سبلا وطرقا يبتغي بها صحة الفهم والاستنباط لموارد الأدلة في محلها إذا نظر فيها، وفي هذا المبحث جملة منها هي كالآتي:

المطلب الأول: النظر في تبويبات وتراجم المحدثين: فهي معيار أساسٌ في استنباط الأحكام الشّرعية لأنّ أصحابها جمعوا بين الرّواية والتفقّه في الحديث؛ كمالك، وأصحاب الكتب الستّة، ثم يلزم من ذلك التّفريق بين هذه التّراجم فمنها: الظّاهرة التي تدلّ على موضوع الباب بوضوح، ومنها الاستنباطية التي تدلّ على الموضوع بالبحث والتعمّق، وفي كلٍ فوائد ومقاصد عامّة وخاصّة[3]، ومن هذا النّوع[4]:

---

[1] – لم أذكر كتاب شرف الدين أبي زكريا النووي "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام"، لأنه غير كامل، كما ذكر ذلك ابن الملقن سراج الدين في "البدر المنير" المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م: (1\356).

[2] – وعليها شروح كثيرة سيأتي ذكر بعضها في المبحث الثاني.

[3] – ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت ، 1379. (13/1)، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين؛ لنور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1970م، ص:379 وما بعدها.

[4] – الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت. – عدد 4 – سنة 1406 هـ – 1985م.ص: 70.

1. "تقريب الحديث من الفهم لأول وَهْلَةٍ، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم النّاظر فيه أنّ الحديث دليل ذلك الحكم، وأنه يتعلق بمسألة ما في بابها، مما وُضع ترجمة على ذلك الحديث، وهكذا تقوم الأبواب بِمُهِمَّةِ المُرْشِدِ الذي يوضح الطريق للسّالك.

2. تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعيّة إلى وحدة أخرى، فإنّ ذلك يكسبه تركيزًا في النفس ونشاطًا في الذهن، عند انتقاله إلى موضوع آخر.

3. فوضع الأبواب والتّراجم على الأحاديث يكلّف صاحب المصنَّف جُهُودًا ذِهْنِيًّا وَتَفْكِيرًا عَمِيقًا، لذلك كانت دراسة تراجم أيّ كتاب في الحديث عَمَلاً مُهِمًّا لاَ بُدَّ مِنْهُ لمن يريد دراسته، ويشرح طريقته وفقهه، فإنّ العناوين والتّراجم ليست دليلا على اجتهاد المؤلف فحسب، بل على فهمه، وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث، كما قالوا: «فِقْهُ البُخَارِي فِي تَرَاجِمِهِ»[1].

المطلب الثاني: معرفة أصول التّخريج ودراسة الأسانيد على طريقة المحدّثين: من خلال معرفة مصادر الحكم على الخبر التي نقلت كلام الأئمّة تصحيحا أو تضعيفا، مع التّأكّد من سلامة الحديث للاستدلال، فلا يكون ضعيفا، أو لم يعمل به الأئمة لسبب من الأسباب كالنسخ مثلا[2]، أو ليس عليه العمل عند فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار قاطبة، فيستدرك به على العلماء في الاستنباط والفتوى[3]، ولا يكتفي أيضا بمجرد وروده في الكتب المعلقة التي لم تشترط الصحة[4]، ولا يتساهل في رواية الضّعيف والمنكر ليعارض به الصحيح ويستنبط منه الحكم، اكتفاء بوروده في المصدر أو في دواوين السنة المعروفة –غير الصحيحين –، لأن بعض الأئمة يوردون أحاديث في كتبهم لينبهوا على سقوطها وعدم صحتها، خاصة منهم الإمام الترمذي في "الجامع"، وهو مفهوم صنيع النسائي في "السنن" أيضا[5]، والدارقطني في "السنن"، وكذا كتب المتأخرين الجامعة لأحاديث الأحكام ففيها الضعيف الذي لا يستدل به في بابه، وربما أورده المؤلف على مذهب من يستدل به على ذلك الحكم، تساهلا منه دون النظر في علته وكلام أهل النقد فيه، أو أن متقدمي المذهب احتجوا به، فلا يغترّ بما قاله بعض أفاضل أهل الفقه كقول التّهانوي رحمه الله:" المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير لابن الهمام وغيره"[6].

---

[1] – هدي الساري، ابن حجر، ص 13، وقد نسبه إلى جماعة من أهل العلم لم يسمّهم.

[2] – ينظر: أحاديث الأحكام في الجامعات، محمد عبد الله عويضه، مقال علمي ، مجلة الزرقاء للدراسات الشرعية، العدد الثاني، 1999م.ص: 56.

[3] – هناك أحاديث صحيحة أو التي يصححها البعض؛ مما جزم العلماء أنها ليس عليها العمل، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن رجب في شرح العلل (325/1ط همام السعيد)، وجمع الفاضل :عبد السلام عمر علوش كتابا مستقلا في ذلك سماه:" الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء" ، طبع بدار ابن حزم، بيروت، 1996م، ذكر فيه خمسا وعشرين (25) حديثا عدا المنسوخ ، لكنه ينازع في بعض الأحاديث التي أوردها، فبعضها ضعيف جدا، والآخر منكر، فهي ليست على شرط الكتاب في بيان الأحاديث المقبولة التي لم يفت بها الفقهاء، ولعل الله ييسر الكلام عليها وعلى عللها.

[4] – يستثنى منها عمدة الأحكام للمقدسي، فقد اختصت بجمع أحاديث الشيخين أو أحدهما.

[5] – ينظر في بيان سبب ايراد النسائي الأحاديث الضعيفة التي استدل بها بعض الفقهاء في كتاب: الاتجاه الفقهي للإمام النسائي من خلال سننه في ضوء المذاهب، حميد سيد علي حسن، دار الكلمة، القاهرة ، مصر، ط1، 2014م.ص:79 وما بعدها.

[6] – إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، ت: خليل الميس، دار الفكر ، لبنان، 2001م. ص:16، وينظر أيضا: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ، ط1، 1994/1415. ص: 25.

ولا بقول عبد الحق قبله:" وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو ...، **أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلًا أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته،** وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل"[1].

وإنما يكون على مذهب المحققين من أهل الحديث في بيان الضعيف الذي لا يعمل به وإن كان يوافق ظاهره القرآن أو أصلا من الشريعة، ولا يستروح لمجرد وجوده في دواوين الأئمة الثّقات، أو أن أحدا من أهل الفقه قد عمل به، قال ابن الجوزي:" كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني و مشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث التّعليق وبيان ما صحّ منها، و ما طعن فيه، و كنت أتوانى عن هذا لشيئين **أحدهما**: اشتغالي بالطلب، **والثاني**: ظنّي أن ما في التّعاليق في ذلك يكفي، فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يعوّل أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح ويقلّد بعضهم بعضا فيما ينقل، ثم قد انقسم المتأخرون **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعبا و كلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الحديث، وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التّوسع في الكلام طلبا للتقدّم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التِفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة من أمره"[2].

وقال النووي: "وعلى كل حال فإن الأئمّة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام؛ فإنّ هذا شيء لا يفعله إمام من أئمّة المحدّثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب، بل قبيح جدا، وذلك لأنّه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا"[3].

المطلب الثالث: معرفة اللفظ التام المروي في دواوين السنّة الأصليّة، والألفاظ المختلفة، والألفاظ المرويّة بالمعنى في كتب الفقهاء، والزيادات المتنيّة وما صحّ منها وما شذّ وما أنكره أئمة الحديث، لأن بعض من جمع أحاديث الأحكام ربما أوردها مورد الاستدلال على المسألة، وأهمل باقي اللفظ إما طلبا للاختصار مع الإتيان بالمقصود، أو منبّها أن باقيه يدلّ على شيء في بابه، –بما لا يفهمه إلا النبيه الحصيف – فسياق النص كله له فوائد جمّة، **قال محب الدين الطبري في بيان فوائد ذلك:**" فإن قيل قد أكثرت في كتابك هذا من ذكر الأحاديث المطولة المشتملة على حكم وغيره، وكان يمكنك الاقتصار على ذكر ما تضمن الحكم

[1] – الأحكام الوسطى، مصدر سابق: (70/1).

[2] – التحقيق أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1415هـ: (22/1-23).

[3] – شرح صحيح مسلم، أبو زكريا شرف الدين النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407 هـ – 1987 م: (126/1).

منها فليطف حجم الكتاب ويقرب تناول المقصود منه، فإنّك إنّما وضعته لتجريد الأحكام لا غير، قلنا الجواب من وجوه.... – وذكر منها الأول – ثم قال **الثّاني**: أنّه قد يكون في غضون الحديث الطويل أحكام لا تظهر للجامع أو للسامع في بادئ النّظر، وإنّما تستخرج بالفكر والسّبر، فذكر الحديث برمّته احتياطا، رجاء أن يظهر للناظر فيه على التأني والفكر ما لا يظهر للسامع في الحالة الراهنّة، **والثالث**: أن للوقوف على الحديث بكامله فوائد جمّة؛ معرفة دليل الحكم واستزادة علم بقضية معجبة ينشرح الصدر بالوقوف عليها، ولفظة غريبة تنبه على معناها، وإشكال تحله، وتكشف مشكله، ومخالفة حديث آخر يوهم التضادّ فتجمع بينهما بقدر الإمكان..."[1].

المطلب الرابع: ضرورة معرفة السيّاق الذي ورد فيه الحديث، وسبب الورود أو قصة الحديث، لأنّه مهمّ في معرفة ملابسات الحكم واستحضار المقام لاستنباط الحكم الصحيح منه، وهل هو خاصّ، أو عامّ، مقيّد أو مطلق، مجمل أو مبيّن، ناسخ أو منسوخ،..؟ مع ما فيه من إدراك لحكمة تشريع الحكم[2].

قال الزركشي:" وإنما زلّ كثير من الرّواة ووهموا لما لم يقفوا على ذلك وقد ردّت عائشة – رضي الله تعالى عنها – على الأكابر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بسبب إغفالهم سبب الحديث فإن قيل أي فائدة لهذا النوع من أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل فائدته: عدم تخصيص محل السبب أو فهم المعنى من السياق"[3].

لأن" البيان النبوي، أو التفسير بالمأثور، (**الذي يُشَكّل سبب النزول والورود وسيلته المعينة**)، يشكل الإطار المرجعي، والضّابط المنهجي، والنّسق المعرفي، لأيّ بيان أو استنباط، أو تفسير بالرأيّ للنّص، كما يعتبر من عواصم العقل من التّجاوز، والانحراف، والإلغاء، والقطيعة، أو التقطيع للنّص.. فللمجتهد أن يكتشف آفاقاً وأبعاداً لمقاصد النّص، ومراميه، في ضوء الظروف المستجدة، لكن ليس له أن يتجاوز البيان النّبوي، أو يخرج عليه، باسم التفسير، أو التأويل، الذي يقود إذا ما تجاوز المأثور، إلى التحريف في المقاصد، والانحراف في السلوك"[4].

ولا نقصد بالسّياق وسبب الورود ما كان مختصّا بذلك الحديث بعينه، بمعزل عن سائر الأحاديث في بابها وموضوعها، إنما يجمع بين هذا وذاك، أي: رعاية سياق النّص على انفراد، ثم ضمه إلى مثله في بابه، إذ قد علم أنّ من أسباب الورود ما كان في الحديث نفسه، أو قد يرد من طرق أو أحاديث أخرى.

قال الإمام الشافعي:" فأما المختلفة – الأحاديث – التي لا دلالة على أيّها ناسخ ولا أيّها منسوخ فكل أمره مُوتَفق صحيح لا اختلاف فيه، ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب

---

[1] – " غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"؛ مصدر سابق ، ص6-7.

[2] – ينظر جملة هذه الفوائد في: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، لطارق أسعد الأسعد، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، 2001م، ص: 32 وما بعدها.

[3] – النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، ت د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م: (71/1).وهذا الذي أورده المصنف مُتحقق في المتأخرين، إلا أنه متعذر في الصحابة، ممتنع عنهم لمعرفتهم بالتنزيل، إلا في نفر قليل منهم.

[4] – أسباب ورود الحديث ((تحليل و تأسيس))، محمد رأفت سعيد، كتاب الأمة ،رئاسة المحاكم الشرعية، قطر،ط1، 1994/1414م.ص: 08.

الله وسنن رسول الله قبل هذا، ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصىً، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويسنّ في الشيء سنّة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما، ويسنّ سنّة في نص معناه؛ فيحفظها حافظ، ويسنّ في معنى يخالفه في معنىً ويجامعه في معنىً سنّة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيرُه تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنّه لم يرد بما حرّم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حرّم"[1].

مثاله في فوائد معرفة هذا النوع من عدم تخصيص محل السبب: حديث أبي هريرة يرفعه: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2]، هكذا جاء من حديث أبي هريرة من غير بيان لسبب الورود، لكنه جاء حديث عائشة فبيّنه، قالت:" اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنّه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة فقال (هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)[3].

فحديث أبي هريرة عام في الأمة والحرّة، ورواية عائشة إنما في الأمة، فيستفاد منه عدم إخراج الأمة مما تضمنه حديث من أحكام، وأنها تكون فراشا للرجل كالحرة في ذلك[4].

المطلب الخامس: معرفة اصطلاحات الأئمة وشرطهم في كتبهم: سواء في: "العزو والتخريج"، أو "ترتيب الأحاديث المستدل بها"، أو في "شرح تلك المدونات"، وذلك أثناء دراسة المسألة إما على مذهب واحد، أو على المذاهب الفقهية المعتبرة، فيجب أن يعرف – مثلا- أن بعض هذه الكتب تورد أدلة المذهب الذي ينتمي إليه المصنف، ثم أدلة المخالفين، فمن لم ينعم النّظر وقع في المحظور، وظنّ أنّ كل الأحاديث الواردة فيه هي أدلة للمذهب.

1. مثاله: كتاب "التحقيق في مسائل الخلاف" لعبد الرحمن ابن الجوزي فيه أدلة الحنابلة وفيه أدلة المخالف.. ثم إنّه لما يستدل لأصحابه الحنابلة يقول: "ولنا" أو "لنا ما.."[5]: أي عندنا من الأدلة ما يأتي، فإذا عرج إلى أدلة المخالف نبه على ذلك كقوله: واحتج أصحاب مالك، أو: احتج الخصم، أو احتج المخالف[1].

---

[1] – الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ /1940م: (213-214).

[2] – متفق عليه؛ ينظر: صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987: (6/ 2481)، الصحيح (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: (2/ 1081).

[3] – متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري : (2/ 724)، صحيح مسلم : (2/ 1080).

[4] – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت ، 1379: (35/12)، وتعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث، لماجد رياض العليوي، دار النوادر اللبنانية ، بيروت، لبنان، ط1، 2014م: 310-311.

[5] – ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف: (1/ 46)، (1/ 386)، (1/ 393)، (2/ 98).

2. ومنها: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للحافظ جمال الدين الزيلعي وهو كتاب في تخريج أدلة مذهب الحنفية الواردة في كتاب "الهداية"؛ للمارغيني؛ فإنه لما خرّج أدلة الحنفية خرّج ما استدل به مخالفوهم من أهل المذاهب الأخرى، تحت فصل سماه: في كل باب: أحاديث الخصوم، أو يقول: ومما استدل به الخصوم [2].

المطلب السادس: وجوب الاطلاع على شروح الأئمة على كتب الإسلام التي روت وحوت "أحاديث الأحكام"، لأنّ القراءة في الشّروح الحديثية يولّد ملكة فقهيّة قويّة تعين على فهم النصوص، فلا يذهب مذهب الاجتهاد بنفسه والنّظر في الدّليل لوحده، دون استكمال آلاته كالأصول واللغة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، قال السخاوي عن معرفة مختلف الحديث: "هو من أهم أنواع الحديث تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه"[3].

فلا يتفهّم النصوص – قبل استكمال آلته – بمعزل عما سبق ذكره إلا مخبول في عقله شيء، سواء بدعوى الأخذ بالدليل مطلقا من الكتاب والسنة، أو بدعوى عدم التعصب والتقليد لمذهب وإنما يدور مع الدليل، وهذا مزلق خطير، وشر مستطير، ودعوى لا زمام لها ولا خطم.

ثمّ عليه أن يدرك تماما منهج شراح كتب "أحاديث الأحكام"، ومن شرحه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ليعرف بصمة المذهب في الشرح، وأثر ذلك في توجيه المعاني واستنباط الأحكام والجمع بين الأخبار وغيرها، ويتفحص ذلك جيدا ويميز بين الاستنباطات المذهبية[4] – التي غلا بعضهم فيها _ وبين الاستنباطات الاجتهادية الظاهرة البينة، ويفرّق بينها وبين التّوجيهات البعيدة والتّخريجات المتكلفة، وإيراد مسائل لا تستنبط من لفظ الحديث أو هي بعيدة، وقد نبّه على ذلك الحافظ العلامة ابن دقيق العيد وهو يعتب هذا المنهج على شرّاح كتب "أحاديث الأحكام" فقال في معرض بيان مقاصد شرحه:".. التاسع: الإعراض عما يفعله بعض الشراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث... العاشر: ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يعدّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولا محتاط.."[5].

---

[1] – ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف: (1/ 39) ، (1/ 42)، (1/ 43)، (1/ 52).

[2] – ينظر أمثلته: نصب الراية لأحاديث الهداية (معه حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي): جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م: (1/ 241/240/210/42)، (91/78/61/2)، (146/139/101/81/3)، (4/ 125/99/47 /134).

[3] – فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م :(66/4).

[4] – ينطبق ذلك على شراح أيضا دواوين السنة الكبيرة الجامعة؛ فعادة ما تظهر النّزعة المذهبية في شروحهم، قد يكون ذلك من غير تعصب ومبالغة في مطاوعة الدليل للمذهب، لكن تكون الأراء المذهبية طافحة في الشرح غالبة عليه، والحِجَاجُ عنها قوي موعب، وتكون الإشارة إلى غيرها عابرة غير محررة، مثله مثل أحاديث الأصول والعقائد؛ ولم يسلم منها إلا القليل النادر، وهذا واقع أيضا في كتب أحاديث الأحكام، ولعله في هذه أقوى وأشد ميلا، ولا تثريب على صاحبه لأنه لأصول المذهب أشد مكنة، ولطرق الاستدلال له أعرف وأتقن.

[5] – شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، ت: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م: (9/1).

مثال: عمدة الأحكام الصغرى[1] قد شرحها عدد كبير من أئمة المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ رغم أن ترتيب أحاديثها على مذهب الحنابلة في الاستدلال[2]، وفيما يأتي ذكر جملة منها على سبيل التمثيل لا الاستيعاب:

فممّن شرحه من المالكية:

أ/ الفاكهاني؛ أبو حفص عمر بن علي اللخمي، ت731هـ، سماه" رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" طبع عن دار النوادر، بتحقيق نور الدين طالب وجماعة من المحققين..

ب/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الخطيب المتوفى سنة 781 هـ، وهو في مجلدين كبيرين، سماه: " تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، قال الحافظ ابن حجر: جمع فيه بين كلام (ابن دقيق العيد) و(ابن العطار) و(الفاكهاني) وغيرهم[3]، طبع في دار ابن حزم سنة: 2011/1432م، بتحقيق سعيدة بحوت.

وممن شرحه من الشافعية:

أ/ الحافظ المجتهد محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ت 702هـ، وسماه : "إحكام الأحكام" وهو إملاء على تلميذه (عماد الدين بن الأثير الحلبي) ، طبع عن دار عالم الكتاب، سنة 1987م، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

ب/علي بن إبراهيم، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724 هـ): سماه: "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام". نشرته: جمعية الإصلاح البحرين – شركة دار البشائر الإسلامية سنة: 1427 – 2006، بتحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي.

ج/ سراج الدين بن المَلَقِّن الشافعي: المتوفى سنة 804هـ ،سماه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" طبع في دار العاصمة، سنة: 1417 – 1997، بتحقيق: عبد العزيز المشيقح.

وممن شرحه من الحنابلة:

أ/ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي ت 1188هـ، سماه: "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" ت: نور الدين طالب، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت سنة: 2007م.

ب/ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل البسام ت 1423هـ، سماه: "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، في مجلدين، وهو مطبوع عدة طبعات، أشهرها طبعة دار الميمان، سنة 2005، وعليها تصحيحات وتنقيحات مضافة.

---

[1] – "تمييزا لها عن الكبرى"، قاله الحافظ الذهبي في "السير":(21\448): وقد طبع الكتاب في دار المعارف السعودية عام 2009 بتحقيق سمير بن أمين الزهيري. وفيها :860 حديثا.

[2] – ذكر ذلك العلامة بكر أبو زيد في تقدمته على كتاب" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م، ص: ب، وكذلك "منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار؛ لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية؛ فإنه على ترتيب الأحكام عند الحنابلة.

[3] – إنباء الغمر الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر:1389هـ، 1969م: (4/ 167).

كما ينبغي التنبيه: أن ما ينقل في تلك الشروح من مذاهب العلماء كالمذاهب الأربعة وغيرها، يحسن التثبت منه فربما عزى الشارح المسألة إليها أو إلى أحدها، وليست في مذهبهم، أو ليست من مشهورة، أو المعتمد عندهم، بل هو رأي مُخَرَّج، أو اجتهاد خالف صاحبه المذهب، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن رصد أهم النتائج التي كشف عنها البحث، ونبه على فوائدها في بابها، وهي كالآتي:

1- إن مصادر "أحاديث الأحكام" تختلف من حيث حجمها واستيعابها للأحاديث باختلاف مقاصد ومناهج ومذاهب مؤلفيها.

2- ضرورة معرفة مذاهب المصنّفين في "أحاديث الأحكام" حتى تُعرف طريقة استدلال أهل المذاهب المختلفة، وموردهم في الأخذ واستنباط الأحكام الشرعية.

3- ليس من شرط كتب "أحاديث الأحكام" أن تورد أحاديث الأحكام العملية فقط، وإنما قد حوت أيضا العقائد والأخلاق كما هو صنيع بعض الأئمة كعبد الحق الإشبيلي، ومحب الدين الطبري.

4- إنّ معرفة دليل الأحكام من "كتب أحاديث الأحكام" المعلّقة منها لا يغني أبدا عن النظر في الكتب المسندة وما اشتملت عليه من تبويبات المحدثين وفقههم، لمعرفة الصحيح والمعلول، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والمحكم والمؤول، والسياق وأسباب الورود التي تعين على التّفقه والاستنباط والاجتهاد؛ إن لم تكن هي أصل الاجتهاد.

5- يعدّ معرفة مناهج الأئمّة في كتب "أحاديث الأحكام" أساسا في فهم طريقة التّرتيب، فكل مذهب من المذاهب له طريقة معينة في ترتيب الأحكام وعدد الأحاديث المستدل بها في الباب باعتبار الاختلاف في طرق الجمع والتوفيق.

6- أفاد البحث أنّه لابد للمجتهد والفقيه أن يلتزم طرق وسبل الاستفادة من كتب أحاديث الأحكام، من خلال معرفة ضوابط وقواعد النّظر الصحيح في الأدلة التي بيّنها البحث.

7- قد عُلم ضرورة تأثر شرّاح كتب "أحاديث الأحكام" بمذاهبهم الفقهية، إذ ظهرت فيها الصبغة المذهبيّة جليا سواء في طريقة الجمع والتّرجيح، أو في فهم الأدلة واستنباط الأحكام.

8- إنّ تخصيص مدونات لهذا النّوع والصّنف -"أحاديث الأحكام" - بالتأليف يسهّل على الفقيه والمجتهد معرفة أدلة الأحكام، والاطلاع على الحديث النّبوي تامّا كاملا بلفظه وسياقه.

9- إن النّظر في كتب "أحاديث الأحكام" لا يُغني عن النّظر في كتب الفروع الفقهية والاجتهادات الاستنباطية، لمعرفة آليات الاستدلال، وطرق التّخريج والجمع والتّرجيح وفق أدلة أصوليّة وضوابط وقواعد فقهية، وأدلة أخرى كليّة معتبرة.

وإن كان لا بد من توصية؛ فإن استخراج الأقوال الشاذة والبعيدة في تلك الشروح على أحاديث الأحكام وتمييزها عن المشهور، والمخرّج قولا، والمعمول به في المذاهب الفقهية المشهورة، ثم جمعها في مصنّف ينبه على الأوهام الواقعة في العزو إلى أصحاب المذاهب فيه خدمة جليلة للفقه والحديث معا.

المصادر والمراجع:

1. الاتجاه الفقهي للإمام النسائي من خلال سننه في ضوء المذاهب، حميد سيد علي حسن، دار الكلمة، القاهرة ، مصر، ط1، 2014م.
2. أحاديث الأحكام وأهم ما ألف فيها ؛ لمحمد سليمان الفرا، كلية الشريعة والقانون، عزة، فلسطين، حوالي سنة2000م.
3. الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية: 1416 هـ - 1995 م.
4. أسباب ورود الحديث ((تحليل و تأسيس))، محمد رأفت سعيد، كتاب الأمة ،رئاسة المحاكم الشرعية، قطر،ط1، 1994/1414م.
5. الإضافة، محمد عمر بازمول، دار الهجرة للتوزيع، السعودية، 1995م.
6. الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت. – عدد 4 – سنة 1406 هـ - 1985م.
7. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين؛ لنور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1970م.
8. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
9. الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء ، عبد السلام عمر علوش ، طبع بدار ابن حزم، بيروت، 1996م.
10. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر:1389هـ، 1969م
11. انهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، ت: خليل الميس، دار الفكر ، لبنان، 2001م.
12. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)،ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.
13. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
14. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1415هـ
15. تدريس أحاديث الأحكام في الجامعات، محمد عبد الله عويضه، مقال علمي ، مجلة الزرقاء للدراسات الشرعية، العدد الثاني، 1999م.
16. تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث، لماجد رياض العليوي، دار النوادر اللبنانية ، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.
17. الحافظ ابن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه؛ لعيشة بنت عوض المشعبي، رسالة ماجستير؛ بإشراف: سعيد بن عبد الرحمن القرقي، كلية أصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة المناقشة:1409هـ
18. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ /1940م.
19. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.
20. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، ت : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، 1985م.

21. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، ت: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م.
22. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا شرف الدين النووي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، 1407 هـ - 1987 م
23. شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م
24. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م
25. صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.
26. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1979م.
27. علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، لطارق أسعد الأسعد، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، 2001م.
28. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) 1979م.
29. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام؛ لمحب الدين أبو جعفر عبد الله الطبري ، ت:حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1994/1424.
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت ، 1379.
31. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م
32. مقدمة تحقيق بيان الوهم والايهام الوقعين في كتاب الأحكام، (أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)) المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م.
33. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ، ط1، 1994/1415.
34. منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه؛ لأسماء عجين، الدر العثمانية للنشر، عمان، الأردن، ط1، 1434هـ/2013م.
35. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م
36. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418
37. هـ/1997م
38. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، ت د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
39. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت ، 1379.